

تسهيل أحكام الصنائع

تأليف فضيلة الشيخ

رسير بن حمود بن عمير الأصافحي

محاضر مادة العقيدة والفقه المقارن في جامعة جولس



حُقُوقُ الْطَّابِعِ مَحْفُوظَةٌ

لا يُسمح لأحد طباعة هذا الكتاب، أو نشره، أو توزيعه، أو نسخه بأي وسيلة من
الوسائل، أو التعديل عليه، إلا بإذن مسبق من المؤلف.



Address:

Laascaanood, Somalia

Tell Number:

Telesom: +252 63 493 0960
Golis: +252 90 605 6767.

WhatsApp: +252 63 4930960

E-mail: elreeshah@gmail.com

العنوان: حارة فرحسكلة - مقابل شارع
فرحسكلة - لاسعادنود - الصومال .

رقم الجوال: ٢٥٢٦٣٤٩٣٠٩٦٠+ أو

٢٥٢٩٠٦٠٥٦٧٦٧+

رقم الواتساب: ٢٥٢٦٣٤٩٣٠٩٦٠+

البريد الإلكتروني:
elreeshah@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تسهيل أحكام الصيام

هـذـه مـسـائـل مـخـتـصـرـة فـي أـحـكـامـ الـصـيـامـ وـشـهـرـ رـمـضـانـ، وـهـيـ:

كـهـ المسـأـلـةـ الـأـوـلـةـ: تـعـرـيـفـ الصـيـامـ لـغـةـ وـشـرـعـاـ.

كـهـ المسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ: حـكـمـ صـيـامـ رـمـضـانـ.

كـهـ المسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ: فـضـلـ صـيـامـ رـمـضـانـ.

كـهـ المسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ: الـحـكـمـةـ مـنـ صـيـامـ رـمـضـانـ.

كـهـ المسـأـلـةـ الـخـامـسـةـ: أـرـكـانـ الصـيـامـ.

كـهـ المسـأـلـةـ السـادـسـةـ: حـكـمـ النـيـةـ لـلـصـيـامـ وـوـقـتـهـاـ.

كـهـ المسـأـلـةـ السـابـعـةـ: شـرـوـطـ وـجـوبـ صـوـمـ رـمـضـانـ.

كـهـ المسـأـلـةـ الـثـامـنـةـ: كـيـفـيـةـ ثـبـوتـ دـخـولـ رـمـضـانـ.

كـهـ المسـأـلـةـ التـاسـعـةـ: كـيـفـيـةـ ثـبـوتـ اـنـتـهـاءـ رـمـضـانـ.

كـهـ المسـأـلـةـ الـعـاـشـرـةـ: الـأـعـذـارـ الـمـبـيـحـةـ لـلـفـطـرـ فـيـ رـمـضـانـ.

كـهـ المسـأـلـةـ الـحـادـيـةـ عـشـرـ: مـفـسـدـاتـ الصـيـامـ.

كـه المسـأـلـة الثـانـيـة عـشـر: آدـاـب الصـيـاـم وـمـسـتـحـبـاتـه.

كـه المسـأـلـة الثـالـثـة عـشـر: مـكـرـوهـات الصـيـاـم.

كـه المسـأـلـة الرـابـعـة عـشـر: الـإـغـتـيـفـاف.

الـمـسـأـلـة الـأـوـلـى: تـعـرـيف الصـيـاـم لـغـة وـشـرـعـا:

الـصـيـاـم لـغـة: الـإـمـسـاك عـن الشـيـء.

وـشـرـعـا: الـإـمـسـاك عـن الطـعـام وـالـشـرـاب وـسـائـر المـفـطـرـات، مـن طـلـوع الفـجـر الصـادـيق إـلـى غـرـوب الشـمـس، مـع التـيـة.

الـمـسـأـلـة الثـانـيـة: حـكـم صـيـاـم رـمـضـان:

صـيـاـم رـمـضـان فـرـض وـرـكـنـ من أـرـكـان الإـسـلـام، وـقـد ثـبـت هـذـا بـالـكـتـاب وـالـسـنـن وـالـإـجـمـاع.

كـه الـكـتـاب:

■ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

■ وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

كـهـ السـنـةـ:

حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ: «بـنـيـ الإـسـلـامـ عـلـىـ خـمـيسـ: شـهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ، وـإـقـامـ الصـلـاـةـ، وـإـيـتـاءـ الزـكـاـةـ، وـصـوـمـ رـمـضـانـ، وـحـجـجـ الـبـيـتـ لـمـنـ اـسـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيـلاـ».

كـهـ الإـجـمـاعـ:

أـجـمـعـتـ الـأـمـمـ عـلـىـ أـنـ صـيـامـ رـمـضـانـ فـرـضـ، وـأـنـهـ أـحـدـ أـرـكـانـ الإـسـلـامـ، وـأـنـ مـنـكـرـهـ كـافـرـ مـرـتـدـ عـنـ الإـسـلـامـ.

الـمـسـأـلـةـ التـالـيـةـ: فـضـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ:

فـضـائـلـهـ كـثـيرـةـ جـدـاـ، وـمـنـ أـهـمـهـاـ:

(١) هـوـ شـهـرـ نـزـولـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ:

قـالـ تـعـالـىـ: ﴿شـهـرـ رـمـضـانـ الـذـيـ أـنـزـلـ فـيـهـ الـقـرـءـانـ هـدـىـ لـلـنـاسـ وـبـيـنـتـ مـنـ الـهـدـىـ وـالـفـرـقـانـ﴾ [الـبـقـرـةـ : ١٨٥ـ].

(٢) فـيـهـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ الـتـيـ هـيـ خـيـرـ مـنـ أـلـفـ شـهـرـ.

(٣) صـيـامـهـ أـحـدـ أـرـكـانـ الإـسـلـامـ؛ لـحـدـيـثـ: «بـنـيـ الإـسـلـامـ عـلـىـ خـمـيسـ».

(٤) حـدـيـثـ: «مـنـ صـامـ رـمـضـانـ إـيمـانـاـ وـاحـتـسـابـاـ، غـفـرـ لـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ».

٥) حَدِيثُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٦) حَدِيثُ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٧) حَدِيثُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفَّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبْتِ الْكَبَائِرُ».

٨) حَدِيثُ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَجَّةً مَعِي».

المسألة الرابعة: الحِكْمَةُ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ:

هُنَالَّكَ حِكَمٌ كَثِيرَةٌ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ، وَمِنْهَا:

(١) تَحْصِيلُ التَّقْوَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ

الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

.[١٨٣]

(٢) تَزْكِيَّةُ النَّفْسِ وَتَطْهِيرُهَا مِنَ الشَّهَوَاتِ وَالآفَاتِ.

(٣) الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا، وَالرَّغْبَةُ فِي الْآخِرَةِ.

(٤) التَّحْكُمُ فِي النَّفْسِ وَضَبْطُهَا.

(٥) العَظْفُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَالشُّعُورُ بِالآمِمِ وَجُوعِهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَرْكَانُ الصَّيَامِ

لِلصَّيَامِ رُكْنَانِ اثْنَانِ فَقَطْ، وَهُمَا:

(١) الْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَسَائِرِ الْمُفْطَرَاتِ، مِنْ طُلُوعِ
الْفَجْرِ الصَّادِقِ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

(٢) النِّيَّةُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: حُكْمُ النِّيَّةِ لِلصَّيَامِ وَوَقْتُهَا:

النِّيَّةُ رُكْنٌ لِلصَّيَامِ، وَهِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ، وَمَحْلُّهَا الْقَلْبُ، وَلَا مَكَانٌ
لَهَا فِي الْلِسَانِ، وَلَا يَجُوزُ التَّلْفُظُ بِهَا.

وَيَكْفِي فِي النِّيَّةِ تَنَاؤلُ السَّحُورِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَادَةِ الإِنْسَانِ أَنْ
يَأْكُلَ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

وَيَجِبُ تَبْيَيْنُهَا مِنَ اللَّيْلِ لِلصَّيَامِ الْوَاجِبِ (مِثْلُ رَمَضَانَ)؛ لِحَدِيثِ
»مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ«.

أَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ، فَيَجُوزُ فِيهِ النِّيَّةُ مِنَ النَّهَارِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا
يَكُونَ قَدْ أَكَلَ شَيْئًا بَعْدَ الْفَجْرِ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجِبُ تَبْيَيْنُ النِّيَّةِ لِكُلِّ
يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

﴿الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: شُرُوطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ﴾

﴿عَلَى مَنْ يَحِبُّ صِيَامُ رَمَضَانَ؟﴾

يَحِبُّ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى:

(١) الْمُسْلِم.

(٢) الْعَاقِل.

(٣) الْبَالِغ.

(٤) الصَّحِيح.

(٥) الْمُقِيم.

(٦) الْخُلُوِّ مِنَ الْحَيْضِ وَالثَّفَاسِ لِلْمَرْأَةِ.

﴿الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: كَيْفِيَّةُ ثُبُوتِ دُخُولِ رَمَضَانَ﴾

لِمَعْرِفَةِ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ طَرِيقَتَانِ فَقَدْ، وَهُمَا:

(١) رُؤْيَاةُ هِلَالِ رَمَضَانَ:

وَهَذِهِ الرُّؤْيَا تَكُونُ فِي الْيَوْمِ ٢٩ مِنْ شَعْبَانَ.

فَيَرَاهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِشَهَادَةِ مُسْلِمٍ عَدْلٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ الشَّهَرَ فَلَيَصُمِّمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَلِحَدِيثٍ: «صُومُوا لِرُؤْيَايَتِهِ، وَافْطُرُوا لِرُؤْيَايَتِهِ».

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ».

(٢) فَإِنْ لَمْ يُرِ الْهِلَالُ، وَجَبَ إِكْمَالُ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ حِدِيثٌ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَافْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». وَلَا يُوجَدُ طَرِيقَةٌ أُخْرَى لِمِعْرِفَةِ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

المسألة التاسعة: كيفية ثبوت انتهاء رمضان:

لِثُبُوتِ انتِهاءِ رَمَضَانَ نَفْسُ الطَّرِيقَتَيْنِ:

- (١) رُؤْيَا هِلَالِ شَوَّالٍ، وَهَذِهِ الرُّؤْيَا تَكُونُ فِي الْيَوْمِ ٢٩ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ بِشَهَادَةِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَلَيْسَ مُسْلِمًا وَاحِدًا.
- (٢) فَإِنْ لَمْ يُرِ الْهِلَالُ، وَجَبَ إِكْمَالُ عِدَّةِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ.

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: الْأَعْذَارُ الْمُبِحَّةُ لِلفِطْرِ فِي رَمَضَانَ:

هُنَاكَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَعْذَارِ يُبَاخُ مَعَهَا الإِفْطَارُ لِلصَّائِمِ.

وَالَّذِينَ يُبَاخُ لَهُمُ الفِطْرُ فِي رَمَضَانَ هُمُ:

١) المَرِيضُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وَالْمَرْضُ الَّذِي يُبَاخُ مَعْهُ الْفِطْرُ هُوَ الَّذِي يَشُقُّ عَلَى الْمَرِيضِ الصَّيَامُ بِسَبَبِهِ، وَلَيْسَ مُحَرَّدًا أَيْ مَرَضٌ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُكْلِلُ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ.

٢) وَالْمَرِيضُ نَوْعَانِ:

(١) مَرِيضٌ يُرجَحُ بُرُوغُهُ (شِفَاؤهُ): فَيُفِطَّرُ، وَيَقْضِي الْأَيَّامَ الَّتِي أَفْطَرَهَا بَعْدَ اِنْتِهَاءِ رَمَضَانَ.

(٢) مَرِيضٌ لَا يُرجَحُ بُرُوغُهُ (شِفَاؤهُ): فَيُفِطَّرُ وَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

* كَبِيرُ السَّنَّ (العجُوز):

كَبِيرُ السَّنَّ وَالعجُوزُ الَّذِي لَا يُسْتَطِيعُ الصَّيَامَ، يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَحُ بُرُؤُهُ؛ فَيُفْطِرُ، وَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. كَمَا فَعَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَقَدْ أَطْعَمَ فِي آخِرِ حَيَاةِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، لِمُدَّةِ رَمَضَانَ أَوْ رَمَضَانَيْنِ.

(٣) المسافر:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَالسَّفَرُ الَّذِي يُبَاخُ مَعَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ هُوَ الَّذِي يُبَاخُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ.

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، وَأَفْطَرَ النَّاسُ.

إِذَا أَرَادَ الْمُسَافِرُ أَنْ يَصُومَ - وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَاقًّا عَلَيْهِ - فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا بَأْسَ، وَصِيَامُهُ صَحِيحٌ.

إِذَا كَانَ الْمُسَافِرُ يُشْقِّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ؛ لِأَنَّ النَّيْ
رَأَى فِي السَّفَرِ رَجُلًا صَائِمًا، وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَهُ، وَظَلَّلُوا عَلَيْهِ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ».

إِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ، فَإِنَّهُ يَحْبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي هَذِهِ الْأَيَّامَ الَّتِي أَفْطَرَهَا
بَعْدَ اِنْقِصَاعِ رَمَضَانَ.

٤) الحائض والنفساء:

إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ يَحْبُّ عَلَيْهَا أَنْ
تُفْطِرَ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ، وَلَوْ صَامَتْ لَمْ يَصِحْ مِنْهَا وَلَمْ يُقْبَلْ، بَلْ تَأْثِيمُ
إِثْمًا كَبِيرًا وَعَظِيمًا جِدًّا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذَلِكَ
نُقْصَانٌ دِينِهَا».

وَيَحْبُّ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِي هَذِهِ الْأَيَّامَ بَعْدَ اِنْقِصَاعِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْ أَنَّهُ كَانَ يُصِيبُهُنَّ ذَلِكَ، فَيَأْمُرُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَضَاءِ
الصَّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُهُنَّ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

إِذَا كَانَ الْأَطْفَالُ لَنْ يَفْهَمُوا وَلَنْ يُطِيقُوا أَنْ يَرَوْا أُمَّهُمْ مُفْطِرَةً فِي
رَمَضَانَ، فَلْتَفْطُرْ بَعِيدًا عَنْ أَعْيُنِهِمْ؛ فَالْفِطْرُ وَاجِبٌ فِي حَقِّهَا.

٥) الحامل والمُرْضِعُ:

إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا أَوْ مُرْضِعًا، وَخَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا بِسَبَبِ الصَّوْمِ، جَازَ لَهَا الْفِطْرُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ: شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ، وَعَنِ الْحُبْلَ وَالْمُرْضِعِ: الصَّوْمُ».

﴿الْمَسَالَةُ الْحَادِيَةُ عَشَرُ: مُفْسِدَاتُ الصَّيَامِ﴾

مُفْسِدَاتُ الصَّيَامِ هِيَ مُفْطِرَاتُ الصَّائِمِ، وَهِيَ الْأُمُورُ الَّتِي إِذَا فَعَلَهَا الصَّائِمُ فَقَدْ فَسَدَ صَوْمَهُ، وَهِيَ:

١) الأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَمْدًا:

أَمَّا مَنْ كَانَ نَاسِيًّا فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

وَتَأْخُذُ الْإِبَرُ الْمَعَذِّيَةُ (الْحَقْنُ الْمُعَذِّيَةُ، الْفَيْتَامِينَاتُ) نَفْسَ حُكْمِ الْطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ لِأَنَّهَا تُغَذِّي الْجَسَدَ.

(٢) الجماع:

وَهَذَا أَكْبَرُ الْمُفْطِرَاتِ.

وَيَحِبُّ عَلَى مَنْ جَاءَ رَجُلَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عِدَّةً أُمُورٍ، وَهِيَ:

أ) الاستغفار والثوبه.

ب) قضاء هذا اليوم بعد انتهاء رمضان.

ج) الكفاره، وهي: عَتْقُ رَقَبَةٍ، إِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ،
إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا.

الدليل: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا لَكَ؟!». فَقَالَ الرَّجُلُ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَيِّي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: هَلْ تَحْدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟ قَالَ: «لَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «هَلْ تَحْدُ إِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ مَكْتُلٌ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي؟! فَوَاللَّهِ، مَا بَيْنَ لَا بَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَثْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ لَهُ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

والاستئناء يدخل في حكم الجماع، ولكن ليس فيه كفاره. وهو حرام.

٣) التَّقْيُّوْ عَمْدًا:

أما من غلبته القيء وخرج منه بغير اختياره، فلا حرج في ذلك، وصومه صحيح. قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض». ٤) خروج دم الحيض أو النفاس.

٥) نِيَّةُ الْفِطْرِ:

فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم، فقد بطل صومه، حتى وإن لم يأكل ولم يشرب شيئاً.

٦) الرَّدَّةُ: عافانا الله والمسلمين جمِيعاً منها؛ لقوله تعالى:

لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ [الزمر: ٦٥].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ عَشَرُ: آدَابُ الصِّيَامِ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ:

هناك آداب ومستحبات للصيام. وكلما فعلها المسلم كان أجره أكبر.

ومن هذه الآداب والمستحبات:

(١) السَّحُورُ.

(٢) تأخير السحور.

(٣) تعجيل الفطر.

(٤) الإفطار على رطبات، فإن لم يجده فتمرات، فإن لم يجده حسواتٍ من ماء.

(٥) الدعاء أثناء الصيام وعند الإفطار.

(٦) الإكثار من الصدقة، وتلاوة القرآن، وتفطير الصائمين، وجميع أعمال الخير والبر.

(٧) الاجتهاد في صلاة الليل، وخاصة في العشر الأواخر من رمضان.

(٨) الاعتكاف.

(٩) العمره.

(١٠) قول: «إني صائم» لمن شتمه أو سبه، أو أساء إليه.

المسألة الثالثة عشر: مكروهات الصيام:

هناك عدة أمور يكره للصائم أن يفعلها، ومنها:

(١) المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

(٢) القُبْلَةُ.

(٣) بَلْعُ التُّخَامَةِ.

(٤) تَذَوُّقُ الطَّعَامِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

﴿الْمَسَالَةُ الرَّابِعَةُ عَشَرُ: الْإِغْتِكَافُ﴾

الإِغْتِكَافُ لُغَةً: العُكوفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ، وَلُزُومُهُ.

وَشَرْعًا: لُزُومُ الْمُسْلِمِ الْمُمِيزِ مَسْجِدًا لِطَاعَةِ اللَّهِ.

حُكْمُهُ: سُنَّةٌ، وَمُسْتَحْبٌ، وَقُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ.

شُرُوطُهُ:

(١) الإِسْلَامُ.

(٢) العَقْلُ.

(٣) التَّمْيِيزُ.

(٤) النِّيَّةُ.

(٥) أَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدٍ.

(٦) أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ تَقَامُ فِيهِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ.

(٧) الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ.

وَلِلْمَرْأَةِ يُشَرُّطُ لَهَا:

(١) أَمْنُ الْفِتْنَةِ.

(٢) وَإِذْنُ زَوْجِهَا.

(٣) وَالظَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

أَفْضَلُ الْإِعْتِكَافِ:

العَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ رَمَضَانَ.

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ».»

مُسْتَحَبَّاتُ:

الإِكْثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالدُّعَاءِ، وَالإِسْتِغْفارِ، وَالتَّوْبَةِ،
وَجَمِيعِ الْعِبَادَاتِ.

مَا يُبَاخُ لِلْمُعْتَكِفِ:

الْخُروجُ لِمَا لَابِدَ مِنْهُ، مِثْلُ: الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَقَصَاءِ الْحَاجَةِ،
وَالْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ.

وَيُبَاخُ لَهُ التَّحَدُّثُ إِلَى النَّاسِ فِيمَا يُفِيدُ مَعَ عَدَمِ الْإِكْثَارِ مِنْ ذَلِكَ.
وَيُبَاخُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ، مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ.

مُبْطِلَاتُ الْاعْتِكَافِ:

- (١) الْخُروْجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَمْدًا.
- (٢) الْجِمَاعُ، حَتَّى لو كَانَ فِي اللَّيْلِ.
- (٣) ذَهَابُ الْعُقْلِ، بِجَنُونٍ أَوْ سُكْرٍ.
- (٤) الْحَيْضُ وَالْتَّفَاصُ لِلْمَرْأَةِ.
- (٥) الرِّدَّةُ، عَافَانَا اللَّهُ وَالْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا مِنْهَا.



فهرس المحتويات

٤.....	المسألة الأولى: تعريف الصيام لغةً وشرعاً:
٤.....	المسألة الثانية: حكم صيام رمضان:
٥.....	المسألة الثالثة: فضل شهر رمضان:
٦	المسألة الرابعة: الحكمة من صيام رمضان:
٧	المسألة الخامسة: أركان الصيام:
٧	المسألة السادسة: حكم التية للصيام ووقتها:
٨	المسألة السابعة: شروط وجوب صوم رمضان:
٨	المسألة الثامنة: كيفية ثبوت دخول رمضان:
٩.....	المسألة التاسعة: كيفية ثبوت انتهاء رمضان:
١٠.....	المسألة العاشرة: الأعذار المبيحة للفطر في رمضان:
١١.....	* كبار السن (العجز):
١٣	المسألة الحادية عشر: مفسدات الصيام:
١٥	المسألة الثانية عشر: آداب الصيام ومُستحباته:
١٦	المسألة الثالثة عشر: مكروهات الصيام:
١٧	المسألة الرابعة عشر: الإعتكاف:
١٧	شروطه:
١٨	وللمرأة يُشرط لها:

أَفْضَلُ الْإِعْتِكَافِ:

١٨ مُسْتَحْبَاتُهُ:

١٨ مَا يُبَاحُ لِلْمُعْتَكِفِ:

١٩ مُبْطِلَاتُ الْإِعْتِكَافِ:

